

فتح المعين بشرح قرّة العين

جنباً وجاز تكشف له أي للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورته كزوجة وأمة والستر أفضل وحرّم إن كان ثم من يحرم نظره إليها كما حرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لأدنى غرض كما يأتي وثانيها أي ثاني شروط الصلاة طهارة بدن ومنه داخل الفم والأنف والعين وملبوس وغيره من كل محمول له وإن لم يتحرك بحركته ومكان يصلى فيه